

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥

فى شأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية
المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها
على عبواتها من المنتجات الغذائية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة
للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها
من المنتجات الغذائية وتعديلاته ؛

قرر :

مادة اولى - يلتزم المنتجون للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة والمغلقة بوضع
جميع البيانات المنصوص عليها فى القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .
مادة ثانية - تلغى جميع الاستثناءات المنصوص عليها بكشف المنتجات الغذائية
المعبأة التى يشملها القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته المشار إليه .
مادة ثالثة - يمنح المنتجون الذين كانوا يتمتعون بالاستثناءات المشار إليها فى المادة
السابقة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار ، لتصريف ما لديهم من مخزون
العبوات ومواد التعبئة والتغليف .
مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا